محاضرة بعنوان:

<< التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته >>

المحامي الدكتور

عبد الرزاق جاجان

رئيس قسم القانون التجاري في كلية الحقوق

ألقيت في الدورة التدريبية التي أقامها مكتب ممارسة المهنة في كلية الحقوق في جامعة حلب في الفترة من 6-9 نيسان 2008 بعنوان:

" جوانب قانونية في الاعتماد المستندي "

<< التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته >>

-المقدمة

I- ماهية الاعتماد المستندي .

أ- تمييز الاعتماد المستندي عن الاعتماد البسيط .

ب- أنواع الاعتمادات المستندية

١. حسب طبيعة الاعتماد.
٢. حسب دور المصارف.
٣. حسب طريقة تنفيذ الاعتماد.

جـ - القواعد الناظمة للاعتماد المستندي

١ -تاريخ القواعد والأعراف الموحدة.
٢ -النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحدة.

II- أهمية الاعتماد المستندي وقواعده.

أ- أهمية تقنية الاعتماد المستندي

1- بالنسبة للتجار.
2- بالنسبة للمصارف.

ب- أهمية القواعد والأعراف الموحدة UCP وخصائصها.

1- أهمية UCP.
٣ -خصائص UCP.

- خاتمة .

التعريف بالاعتماد المستندي وأهميته

المحامي الدكتور
عبد الرزاق جاجان
رئيس قسم القانون التجاري في كلية الحقوق
بجامعة حلب

مقدمـة :

بقيت المتاجرة بين حاضرين (وهي الطريقة التقليدية) الأسلوب الوحيد لسنين طويلة سواء في التجارة الداخلية أو الدولية.
فالبائع لا يسلّم بضائعه إلا بعد قبض الثمن والمشتري لا يدفع النقود إلا بعد معاينة البضاعة ، إلا أن الحاجة فرضت البحث عن أساليب جديدة لتنشيط التجارة وتلبية حاجاتها من سرعة وائتمان وذلك بسبب :

١ -زيادة الإنتاج .
٢ -وبعد المسافات في التجارة الدولية .
٣ -وعدم رغبة التجار في السفر عند كل صفقة.

فظهرت(التجارة عن بعد) رغم المخاطر والإشكالات الكثيرة في هذه التجارة ، كانعدام الثقة بين المتعاقدين (فالبائع – كما قلنا – لا يطمئن لشحن البضائع قبل قبض الثمن والمشتري يخشى دفع الثمن قبل استلام البضاعة والتأكد من سلامتها ومطابقتها للمواصفات) .

هذه الإشكالية دفعت التجار والمتدخلين في المي دان التجاري للتفكير في حلول ترضي جميع الأطراف في التجارة عن بعد ، فكانت تقنية الاعتماد المستندي Documentary Credit إحدى أهم الطرق لخلق الطمأنينة لدى التجار وتلبية ضرورات التجارة عموماً والتجارة الدولية خصوصاً [١]

وقد اهتمت غرفة التجارة الدولية ICC منذ بدايات القرن الماضي بتطوير قواعد الاعتماد المستندي بصورة مستمرة وعدلتها عدة مات .
فما هو الاعتماد المستندي وما هي الأهمية النظرية والعملية لهذه التقنية والقواعد المنظمة لها ؟

للإجابة على هذا التساؤل نعرض أولاً ماهية الاعتماد المستندي(مبحث أول) ثم نبرز أهميته (مبحث ثان).

---

[١] - أنظر ، حسين شحادة الحسين ، موقف البنك من المستندات المخالفة في الاعتماد المستندي ، رسالة دكتوراه نوقشت في كلية الحقوق بجامعة عين شمس عام 2000 ، ص 7 ، 8 .
- أيضاً ، شفيق حربا ، الاعتمادات المستندية ، مجلة المحامون عدد 3 لعام 1988 ، ص 268وما بعد.

المبحث الأول – ماهية الاعتماد المستندي :

لم يعرّف القانون السوري الاعتماد المستندي [٢] وأكثر من ذلك فقد أحال المشرّع أحكامه برمتها إلى القواعد والأعراف الدولية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية بباريس بموجب المادة 241 من قانون التجارة الجديد لعام 2007 [٣] . وفي ذلك دعم لتدويل أحكام الاعتماد المستندي وتوحيدها عالمياً.

أولاً- تمييز الاعتماد المستندي عن الاعتماد البسيط :

تحدثت المادة 232 من قانون التجارة الجديد – وما بعدها – عن الاعتماد المصرفي عموماً إذ تنص الفقرة الأولى من المادة 232 مثلاً على أن: " فتح الاعتماد عقد يلتزم فاتح الاعتماد بموجبه بأن يضع تحت تصرف المستفيد بصورة مباشرة مبلغاً معيناً يجوز للمستفيد قبضه دفعة واحدة أو على دفعات خلال فترة معينة ... " [٤]

ويمكن أن نطلق على هذا الاعتماد اسم الاعتماد البسيط لتمييزه عن الاعتماد المستندي الذي يعتبر أكثر تعقيداً كما سنرى لاحقاً.

ويعرّف الدكتور هشام فرعون الاعتماد المستندي بأنه : " الاعتماد الذي يفتحه المصرف بطلب من عميله (يسمّى الآمر) لمصلحة شخص آخر (هو المستفيد من الاعتماد) لاستيراد بضاعة معينة مقابل ارتهانه لهذه البضاعة عن طريق المستندات "[٥].

من التعريف نلاحظ وجود علاقة ثلاثية على الأقل بين أطراف هذا العقد :

١. الآمر Applicant : وهو الشخص الذي يطلب من المصرف فتح الاعتماد (كمشتري البضاعة مثلاً) ويسمى أحياناً (طالب فتح الاعتماد)
٢. المصرف فاتح الاعتماد Issuing Bank : هو المصرف الذي يصدر خطاب الاعتماد لمصلحة الشخص الذي يحدده الآمر.
٣. المستفيد Beneficiary : هو الشخص الذي يستفيد من مبلغ الاعتماد (مثلاً بائع البضاعة).

فإذا تمّ فتح الاعتماد في نفس البلد فيكفي وجود الأطراف الثلاثة لإنجاز عقد الاعتماد المستندي ، إلا أنه في الاعتمادات الدولية غالباً ما يضطر المصرف إلى الاستعانة بمصرف يتعامل معه في الدولة الأخرى كوكيل لإتمام و إنجاز العملية يسمى المصرف الوسيط أو المراسل Correspondent Bank .

وبالمقارنة بين الاعتماد البسيط والاعتماد المستندي نلاحظ أن كلاهما من الاعتمادات المصرفية ، لكن الاعتماد المستندي هو أكثر تعقيداً ويتميز ب ضرورة

---

٢ - سامي سركيس ، عدم جواز حجز الاعتماد المستندي ، مجلة المحامون العددان 9 + 10 لعام 2000 ص 1023 وما بعد.

٣ - صدر القانون التجاري الجديد رقم 33 بتاريخ 2007/12/9 ودخل حيّز النفاذ في 2008/4/1.

٤ - انظر ، نصرت منلاحيدر ، عقد فتح الاعتماد المستندي المصرفي ، مجلة المحامون ، 1968، العدد 12، ص 587 + عام 1969، العددان 3+2 ص 59.

٥ - انظر، هشام فرعون ، القانون التجاري البري (ج2) منشورات جامعة حلب ط1985 ، ص247 .
- أيضاً ، علي البارودي ، العقود وعمليات البنوك التجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1984 ، ص372.

مستندات لا بدّ من التأكد من وجودها ومطابقة محتوياتها مع المواصفات المطلوبة في البضائع.

ولابدّ هنا من الإشارة إلى فرق جوهري أيضاً بين الاعتماد والقرض (فالقرض يسلمه المصرف فوراً للمقترض أما الاعتماد فإن المصرف يضع مبلغه تحت تصرف طالب الاعتماد وقد لا يستعمل بكامله .

ثانياً – أنواع الاعتمادات المستندية :

يختلف التصنيف هنا باختلاف الزاوية التي ننظر منها إلى الاعتماد ، وعموماً يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية : إما حسب طبيعة الاعتماد أو حسب دور المصارف في الاعتماد أو حسب طريقة تنفيذ الاعتماد.

أ ـ حسب طبيعة الاعتماد : يكون الاعتماد بأحد صورتين :

١ ـ**الاعتماد القابل للنقض (للإلغاء)** : Revocable Credit : وهو الاعتماد الذي يحق للمصرف التراجع عنه في أي وقت ، حتى اللحظة التي تسبق تنفيذ البائع لالتزامه دون أن يتحمل مسؤولية قبل المستفيد أو الآمر.

هنا العقد معلق على شرط فاسخ ، لأن المصرف يجوز له التراجع حتى بعد إشعار المستفيد بفتح الاعتماد ، وأيضاً يحق لفاتح الاعتماد (الآمر) أن يطلب من المصرف إلغاء الاعتماد.

لذا يعتبر هذا النوع من الاعتماد هشاً وهزيلاً وغير مطمئن وهو قليل الاستخدام ويتعامل به في أغلب الأحيان الأقارب والأصدقاء ذوي التعامل الصادق والموثوق (أو بين فرعين لشركة واحدة).

2**ـ الاعتماد غير قابل للنقض (للإلغاء)** : Irrevocable Credit : هنا تنشأ علاقة مباشرة بين المصرف فاتح الاعتماد والمستفيد من الاعتماد (البائع مثلاً) فلا يستطيع التراجع بإرادته المنفردة .

ويشبّه الدكتور هشام فرعون هذا النوع من الاعتمادات بالوكالة بالعمولة ، لأن الوكيل بالعمولة يلتزم شخصياً تجاه من تعاقد معه [٦].

هنا يكون الاعتماد متيناً ومطمئناً للمستفيد وللآمر خلافاً للاعتماد القابل للإلغاء ومن الطبيعي أن تكون عمولته مرتفعة أكثر ، لأنه قطعي ويرغب التجار به .

وقبل صدور النشرة 500 لعام 1993 كانت القاعدة المكرسة من قبل غرفة التجارة الدولية - وهي العرف السائد آنذاك - أنه في حال سكوت المصرف عن بيان نوع الاعتماد فإنه يعتبر قابلاً للإلغاء [٧] .أما بعد النشرة 500 فصار الأصل أن الاعتماد غير قابل للإلغاء ما لم يتفق على خلاف ذلك، وهو ما أكدته أيضاً النشرة 600لعام 2006 في المادتين 2 و 10منها .

---

٦ - هشام فرعون ، مرجع سابق ج2 ، ص251.

٧ - انظر ، فياض عبيد ، الاعتمادات المستندية بين العرف والقانون ، المحامون 1982 ، العدد 5 ص483 وما بعد.

ب ـ حسب دور المصارف :

غالباً ما يتم الاعتماد المستندي لتنفيذ بيوع دولية ، مثل سيف CIF فوب FOB سي أند إف C&F ، لذا يجري تبليغ الاعتماد إلى البائع من قبل مصرف وسيط (مراسل) يعمل بصفته وكيلاً عن المصرف فاتح الاعتماد دون أن يأخذ على عاتقه أي التزام فنطلق عليه اسم اعتماد غير مؤيّد (غير معزّز not confirmed) أي أن دور المصرف الوسيط ينحصر بالتبليغ ، ويلتزم بحدود وكالته تجاه المصرف فاتح الاعتماد، ولكن لا يلتزم بدلاً عنه بأي شيء ، وفي هذه الحالة يطلق عليه اسم البنك المبلّغ Advising Bank.

ولكن إذا طلب البائع من المصرف الوسيط تعزيز الاعتماد ، أي يكون ملتزماً مباشرةً قِبله، ليضمن استلام ثمن بضاعته في حال تخلف المصرف فاتح الاعتماد عن الوفاء وقبِل المصرف الوسيط بذلك فإنه يصبح مديناً شخصياً لهذا البائع [٨] ، ويطلق عليه آنذاك البنك المؤيّد أو المعزّز Confirmed Bank. ويسمى الاعتماد هنا الاعتماد المؤيّد (أو المعزّز).

وطبعاً هذا الاعتماد أكثر اطمئناناً وارتياحاً لدى التجار ، ونلاحظ أن الاعتماد القابل للنقض لا يصلح أن يكون مؤيّداً ، إذ لا يعقل أن يلتزم الوسيط بأكثر مما التزم به فاتح الاعتماد (لأن العقد التبعي لا تكون شروطه أشد من شروط العقد الأصلي) ، ولابدّ أن يشير المصرف الوسيط إلى نوع التزامه إذا كان مؤيّداً أم غير مؤيّد.

ج ـ حسب طريقة تنفيذ الاعتماد :

يمكن أن نميّز بين أشكال الاعتماد التالية : (اعتماد وفاء ، اعتماد خصم ، اعتماد قبول ، اعتماد دفع مؤجل)

1ـ اعتماد وفاء (أو بمجرد الاطلاع) Sight Credit : وفيه يتعهد المصرف فاتح الاعتماد بدفع النقود وتحويلها للمصرف المبلّغ بمجرد استلامه للمستندات المطلوبة وتأكده من مطابقتها لشروط الاعتماد ويقوم المصرف المبلّغ بالدفع فوراً للمستفيد.

2ـ اعتماد قبول : Credit agnist Drafts: وفيه يلتزم المصرف في خطاب الاعتماد بقبول سُفتجة تُسحب عليه من قبل المشتري فيقبلها مقابل السندات لمصلحة المستفيد البائع (وقد يكون القبول من المصرف المراسل – وخصوصاً المؤيّد – أو المصرف فاتح الاعتماد عندما يكون المصرف الوسيط مجرد مبلّغ للاعتماد) [٩].

---

٨ ـ انظر ، الياس حداد ، الاعتماد المستندي والآثار القانونية عند فتحه ، مجلة المحامون 1992 ، الأعداد 1+2+3 ، ص19 وما بعد.

٩ ـ فاروق جدوع ، الاعتمادات المستندية في ضوء القواعد العرفية الصادرة عن غرفة التجارة الدولية ، مركز الاعمال الاوربي للتدريب والتطوير بدمشق، برنامج الاعتمادات المستندية، 2006، ص9.

3- **اعتماد خصم :** يتم بالتزام المصرف بخصم سفتجة يسحبها البائع على المشتري (ويجب أن يحدد خطاب الاعتماد Letter of Credit شروط خصم السفتجة [١٠] التي تسمى سُفتجة مستنديه لأنها توفر للمستفيد إمكانية خصمها أو تظهيرها للغير).
4- **اعتماد الدفع المؤجل** Deferred Payment Credit : وفيه يتم النص على أن الدفع يتم بعد فترة محددة من استلام المستندات وذلك ليطمئن المستورد على سلامة البضائع ومطابقتها للشروط والمواصفات [١١].

وبالإضافة للتصنيفات السابقة يمكن أن نذكر بضع الأشكال الخاصة من الاعتمادات المستندية :

1- الاعتماد المستندي المعدّ للاستعمال الفوري Stand- by Credit:
وهو يشبه خطابات الضمان، ويستخدم عادة لسداد بعض المستحقات للمورّدين أو للمقاولين من الباطن .
2- الاعتماد المستندي الدائر أو المتجدد Devolving Credit :
وفيه يلتزم المصرف فاتح الاعتماد بتجديد الاعتماد المنتهي (تلقائياً بنفس القيمة ونفس الشروط ونفس المدة) مثلاً: على أساس شهري أو ربع سنوي.
ونظراً لاحتمال عدم استخدام قيمة الاعتماد بالكامل في الفترة المنصرمة ، فقد ينص الاعتماد المتجدد على إضافة المبالغ غير المستخدمة إلى قيمة الاعتماد في الفترة التالية فيسمى اعتماد متجدد تجميعي Cumulative، أما إذا لم ينص على الإضافة فيطلق عليه اسم اعتماد متجدد غير تجميعي Non-Cumulative .
3- الاعتماد المستندي القابل للتحويل : Transferable Letter Of Credit
وهو اعتماد ينص فيه على حق المستفيد بأ ن يأمر البنك المبلّغ أن يحوّل كل أو جزء من الاعتماد لصالح مستفيد آخر بنفس الشروط وبنفس المدة ولمرة واحدة والمستفيد الثاني لا يحق له التحويل ثانية للغير، (م 38من النشرة 600).
4- الاعتمادات المستندية المتقابلة : Back To Back Credit
هي اعتمادات تتم بين أطراف لا يمكنها التعامل وجها لوجه ، بسبب نزاعات عسكرية أو سياسية أو بسبب مقاطعة اقتصادية ، فمثلاً يفتح مستورد إيراني اعتماداً لصالح وسيطه السويسري لاستيراد بضائع أمريكية، فيقوم الوسيط بفتح اعتماد مقابل في بنكه السويسري لصالح مصدّر أمريكي وبنفس الشروط والمواصفات والمدة (فيما عدا سعر الوحدة حتى يستفيد من فروق الأسعار).
فيتم التوريد للتاجر الإيراني دون أن يتواجه مع المصدّر الأمريكي ، وبذلك تقفز التجارة فوق العراقيل السياسية وقرارات المقاطعة [١٢].

---

١٠ - هشام فرعون ، المرجع السابق ، ج2 ، ص253.
١١ - أنظر ، جمال الدين عوض ، دور البنك في فحص المستندات في الاعتماد المستندي ، المحامون عام 1982 العدد 2 ، ص130 وما بعد.
12 - انظر ، فاروق جدوع ، مرجع سابق ، ص10.

ثالثاً- القواعد الناظمة للاعتماد المستندي :

تنص المادة 241 من قانون التجارة الجديد على أنه : ((تخضع الاعتمادات المستندية إلى **القواعد و الأعراف الموحدة** الصادرة بهذا الصدد عن غرفة التجارة الدولية)) [١٣].
وهذا يعني أن المشرّع السوري أدرج القواعد و الأعراف الموحدة في القانون الداخلي و أصبحت جزءا منه و تنطبق حتى على الاعتمادات المستندية التي تتم داخل سورية ، وقد أحسن المشرّع صنعاً لما في ذلك من مصلحة داخلية و دولية في توحيد و تدويل أحكام القانون التجاري ، إلا أن التساؤلات كثيرة حول هذه المسألة أهمها: هل تُعتمد النشرة 600فحسب، أم علينا الالتزام بكل التعديلات التي ستجرى عليها؟ وإذا كان علينا الالتزام بكل التعديلات التي سترد على اللائحة 600 ، فإن هذه الحالة ستجرّنا إلى وضع خطير يوحي بحلول إرادة غرفة التجارة الدولية محل المشرع السوري فيما يتعلق بالاعتماد المستندي .

وإلى جانب القواعد و الأعراف الدولية **UCP**، يمكن الأخذ بالمواد من 232 حتى المادة 239 من قانون التجارة الجديد عند الضرورة ، لتكميل أحكام الاعتماد المستندي، وأيضاً الرجوع إلى النصوص الوطنية التي لا تتعارض مع القواعد والأعراف الدولية التي كرستها غرفة التجارة الدولية عبر سنين طوال .

و سنعرض تاريخ هذه القواعد والأعراف ثم نتوقف عند آخر إصدار لها .

أ - تاريخ القواعد و الأعراف الموحدة UCP:

سعت الأسرة الدولية منذ وقت بعيد لإيجاد قواعد موحدة للاعتماد المستندي تناسب مع طابعه الدولي و العرفي و قد حملت غرفة التجارة الدولية **ICC** على عاتقها هذه المهمة و سعت لجمع الأعراف المستقرة و القواعد المناسبة للاعتماد المستندي التي تخدم بصورة متميزة التجارة الدولية و خاصة البيوع البحرية :
1-عقد المؤتمر الأول في **فينّا** عام 1933 لتتبنى عقداً نموذجياً موحداً للاعتماد المستندي (و هذا الإصدار لم يتبناه إلا بعض المصارف في أوربّا).
٢ -تمّ إعادة صياغة هذه القواعد و الأعراف بمؤتمر **لشبونة** بعام 1951 (فانضمّ إليها بعض البنوك العاملة في الولايات المتحدة الأمريكية).

[١٣] - اعتمد المشرع مصطلح(**القواعد والأعراف الدولية**) كترجمة للمصطلح الإنكليزي **UCP** الذي يختصر العبارة :
Uniform **C**ustomes And **P**ractice For Documentary Credits ، وهو بالفرنسية **RUU** التي تختصر عبارة:
Regles et **U**sages **U**niform de Credits Documetair

3- عدّلت في مؤتمر **لشبونة الثاني** عام 1962 ، لتدخل حيز التنفيذ في تموز 1963،
و لتلقى قبولاً من المصارف البريطانية و دول الكومنولث.
4- الإصدار الثالث كان في مؤتمر **باريس** 1974، و دخل حيز التنفيذ في تشرين الأول 1975، وهو الصيغة التي أخذت الطابع العالمي ، و كانت أكثر شمولية من الإصدارين السابقين ، حيث تعرضت هذه النشرة للنقل بالحاويات والنقل المختلط (متعدد الوسائط).
5- لم تصمد هذه القواعد أمام التطورات الحديثة ، فتمّ تنقيحها من جديد في 21 تموز 1983 (و دخلت حيز التنفيذ في عام 1984وأخذت بعين الاعتبار الوسائل الإلكترونية البديلة للمستندات الورقية) و تعرضت لأنواع جديدة من الاعتمادات مثل:
-اعتماد الضمان المعد للاستعمال الفوري stand- by letter of credit
- و اعتماد الدفع المؤجل deferred payment credit
و سمي هذا الإصدار النشرة 400 من **UCP** (و هي مكونة من 55 مادة) .
6- بهدف التبسيط و مكافحة الغش التجاري ظهرت النشرة 500 من **UCP** -أي الإصدار الخامس- في شهر أيار 1993 (وهي مكوّنة من 49 مادة)، و دخلت حيز التنفيذ في تشرين الأول 1994 .
و قد كان هذا الإصدار متماشياً مع التطورات المصرفية و زيادة حجم التجارة الدولية و تمّ قبوله في أكثر من 147 دولة [١٤].

وبعجالة يمكن القول بأن النشرة 500 من القواعد والأعراف الموحدة ركّزت على ما يأتي :
1- تضمين الممارسات المصرفية الدولية فيها بصورة أكثر شمولية وضوح .
2- تأكيد عدم قابلية نق ض الاعتماد سواء بالنسبة للمصرف مُصدر الاعتماد أو المصرف المؤيّد (المعزّز) لدعم الثقة بالاعتمادات المستندية .
3- وضع أسس قبول كل نوع من مستندات النقل [15].
4-تغيير جذري في الشروط العامة والمصطلحات الموحدة للاعتمادات المستندية[16] مثلاً: م6 صارت تعتبر أن الأصل في الاعتماد أنه غير قابل للنقض إلا إذا تمّ الاتفاق على خلاف ذلك.

ومؤخراً صدرت النشرة 600 للاعتماد المستندي والتي تعتبر الأهم بين كل الإصدارات، والواجبة التطبيق في التجارة الدولية و الداخلية ، ما لم تستبعد بشكل صريح من قبل الأطراف.

---

١٤ - ساهم في وضع هذه القواعد وتوثيقها خبراء عالميون بالمصارف وأساتذة قانون ومحامون بإشراف غرفة التجارة الدولية .
١٥ - انظر ، بشير عفاكي ، الأسس والمبادئ القانونية في الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية ، المحامون 1994 عدد 3+4، ص209.
- أيضاً ، حسين الحسين ، مرجع سابق ، ص 44.
١٦ - انظر ، جعفر الجزّار ، العمليات البنكية (مبسطة ومفصلة) ، دار النفائس ، بيروت ، ط1 ، 1996 ، ص99 وما بعدها.
- أيضاً ، لويس قشيشو ، جولة مع النص الجديد للأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، المحامون 1995 ، العددان 7 و 8 ، ص611 . والمحامون 1999، العددان 11 + 12 ص 1013 .

ب- النشرة 600 للقواعد والأعراف الموحّدة :

وافقت اللّجنة المصرفية لغرفة التجارة الدولية في اجتماعها الذي تمّ في باريس بتاريخ 25 تشرين الأول 2006 على الإصدار السادس للقواعد والأعراف الموحدة و دخل حيز التنفيذ رسمياً في غرّة تموز 2007.
تتكون هذه النشرة من 39 مادة، ويتبعها ملحق مكمّل يتعلق بالقواعد والأعراف الخاصة بالاعتمادات المستندية في التجارة الإلكترونية يرمز لها **EUCP** ، و قد دخلت حيز التنفيذ أيضاً في 1 تموز 2007[١٧] .

بيّنت المادة الأولى من النشرة 600 لعام 2006 وأكدت أن القواعد و الأعراف الموحّدة هي القواعد التي تنطبق على الاعتمادات المستندية و اعتمادات الضمان ما لم يستبعدها الأطراف صراحة .

و كما قلنا يعتبر هذا الإصدار حالياً جزءً من القانون التجاري السوري ، ابتداءً من 1-4-2008، لأن المشرّع لم ينظم الاعتماد المستندي في التقنين الداخلي بل أحال إلى القواعد و الأعراف الموحدة التي تصدر عن غرفة التجارة الدولية ، أي تطبق أحكامها على الاعتمادات المستندية في سورية في الصفقات ذات الطابع الدولي أو الداخلي ما لم تستبعد هذه القواعد صراحة.

و أهم الملاحظات على النشرة 600 من القواعد و الأعراف الموحّدة ما يأتي :
١ -حدّدت المادة الأولى منها نطاق تطبيقها و ربطت ذلك بإرادة الأطراف .
٢ -عرّفت المادة الثانية منها الاعتماد المستندي، و هو دائماً غير قابل للإلغاء من قبل البنك فاتح الاعتماد و البنك المعزّز (المادتين 3 و 8 منها أكدتا ذلك) في حين أن النشرة 500 كانت تترك الخيار للبنك .
٣ -في النشرة 600 تمّ دمج الكثير من المواد و أعيدت الصياغة بصورة أكثر دقة و كثافة (فالاختصار متلاحق عبر الإصدارات المتتالية كما لاحظنا مثلاً : عدد المواد في النشرة 400 هو 55 مادة تمّ اختصارها إلى 49 مادة فقط في النشرة 500 ثم اختزلت إلى 39 مادة فقط في النشرة 600 لعام 2006).
٤ -أجازت النشرة 600 استخدام جميع طرق التوقيع ، بما في ذلك التوقيع الالكتروني (م3 من النشرة).
٥ -تغيرات كثيرة في إعادة ترتيب و إدراج محتوى مواد النشرة قياساً بالنشرة 500.

ننتقل إلى الأهمية العملية و النظرية للاعتماد المستندي و قواعده و أعرافه .

---

[١٧] - هذه المعلومات وردت في ديباجة النشرة 600 من UCP الصادرة عن ICC .

المبحث الثاني- أهمية الاعتماد المستندي و قواعده :

يمكن التعرّف على أهمية عقد الاعتماد المستندي كتقنية مصرفية (أولاً) قبل النظر في أهمية القواعد والأعراف الموحدة (ثانياً).

أولاً- أهمية تقنية الاعتماد المستندي :

وتبدو هذه الأهمية بالنسبة لعدة جهات من المتعاملين كالتجار والمصارف:

أ- أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للتجار :

تظهر هذه الأهمية بصورة خاصة في تجارة الاستيراد و التصدير إذ يحقق الاعتماد المستندي الكثير من المزايا للبائع و المشترى في آن و احد .

١ -**بالنسبة للبائع :** يؤدي الاعتماد المستندي للبائع عدة وظائف ومزايا أهمها:

- للاعتماد وظيفة ضمان، بحيث لا يضطر البائع للسفر إلى بلد المشتري(من أجل قبض الثمن)، خاصة و أن التجارة الإلكترونية سهّلت التفاوض و التسويق و عرض البضائع ومواصفاتها على شبكة الإنترنت دون أن يتلاقى الأطراف فيمكن للبائع قبض الثمن بمجرد تسليم البضاعة للشحن و تسليم المستندات للمصرف حتى لو لم تصل البضاعة إلى المشتري .

- تؤمن تقنية الاعتماد المستندي سريّة التعاقد ، لأن الشراء بالمراسلات يقلل إمكانية تعرّف المشتري على منافسي البائع و اكتشاف بضائع أفضل أو أسعار أرخص(ما لم يكنْ مولعاً بالتجارة الإلكترونية و تصفّح مواقع التجار على شبكة الإنترنت).

- كما تؤمن زيادة كبيرة في تصريف البضائع بسبب اطمئنان التجار المصدّرين على وصول بضائعهم بدون مشاكل .

- يؤدي الاعتماد المستندي وظيفة تسوية الديون في ما بين الأطراف المتعاقدة و كذلك مع المصارف أو فيما بين المصارف .

2-بالنسبة للمشتري :

- يعتبر الاعتماد المستندي وسيلة تمويل هامة في التجارة الدولية و طريقة للضمان و الائتمان بالنسبة للمستوردين .

- يضمن المشتري المستورد أن المصرف فاتح الاعتماد لن يدفع قيمة البضاعة المتعاقد عليها إلا بعد تقديم وثائق معينة مستكملة لشروطها حسب طلب فتح الاعتماد(١٨).

- يوفر الاعتماد للمشتري المال و الوقت، من خلال عدم السفر لإجراء الصفقات .

ب - أهمية الاعتماد المستندي بالنسبة للمصارف :

1-يستفيد المصرف من عمولة فتح الاعتماد (و في حال انتهى أجل الاعتماد و لم يستعمل و طلب التاجر تجديد الاعتماد فإنه يدفع عمولة جديدة).

٢ -يستفيد المصرف من فوائد المبالغ المدفوعة للمستفيد من تاريخ دفعها حتى تاريخ الاستحقاق.

٣ -الاعتماد المستندي وسيلة لتنشيط الاستثمار المصرفي (دورة رأس مال جيدة للمصرف).

4-الاعتماد المستندي يعزز الروابط بين المصارف.

ثانياً - أهمية القواعد و الأعراف الموحدة UCP :

كما قلنا سابقاً تعتبر القواعد و الأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية من مظاهر السعي إلى توحيد و عولمة أحكام القانون التجاري و تدويله .

و المعروف أن هذه القواعد نشأت عرفيّة منذ تاريخ موغل في القدم ، ثم تنبه الفقه و القضاء لأهميتها، و ساهم التجار و كذلك التنظيمات الدولية في تقنينها و تعميمها لتكون مرجعاً موحداً مبسطاً لجميع المتعاملين بالاعتمادات المستندية من تجار ومصارف.

و قلنا أن غرفة التجارة الدولية أخذت على عاتقها التقنين الدولي للأعراف المتعلقة بالاعتمادات المستندية و تطويرها و تنقيحها باستمرار ، لذا نقول أن أهمية النشرة 600 مثلاً تكمن في كونها عصارة الفكر البشري في تقنية الاعتماد المستندي، وهي المرجع الأساسي لكل المتعاملين بهذه الاعتمادات من تجّار و مصارف ما لم تستبعدْ صراحةً لسبب أو لآخر .

١٨ - فاروق جدوع ، مجموعة محاضرات قدمت عن طريق مركز الأعمال الأوروبي للتطوير والتدريب بدمشق عام 2006 ، مرجع سابق ص 6.

و باعتماد الأطراف المتعاقدة للنشرة 600 [١٩] فإنهم يتحاشون الوقوع في مشاكل تنازع القوانين الداخلية للدول و القانون واجب التطبيق و يمكن تلخيص هذه القواعد و الأعراف على النحو الآتي :

١ -القواعد الموحدة ليست عرفاً تجارياً ملزماً بذاته بل هو حصيلة خبرة تعامل مصرفي عالمي ، يمكن للأطراف الأخذ به أو العزوف عنه ، و المادة 241 من قانون التجارة السوري جعلت هذه القواعد و الأعراف جزءً من التشريع السوري ، لكن هذه القواعد ليست آمرة بل تعتبر قواعد تكميلية يمكن للأطراف عدم الأخذ بها .

٢ - القواعد و الأعراف الموحدة تعتبر مجموعة حلول عملية لضمان الوفاء بثمن البضائع، لذا تشجع المصارف على توضيح التعليمات في خطاب الاعتماد بصورة جامعة و محددة تفاديا للبس و سوء الفهم .

٣ - في حال غموض أحد نصوص **UCP** ،فإن تفسيره ا يتم بالرجوع إلى توصيات غرفة التجارة الدولية **ICC** وليس عن طريق قواعد التفسير في التشريع الوطني [٢٠].

الخاتمة:

مما سبق عرضه حول ماهية الاعتماد المستندي و القواعد الناظمة له و أهميته العملية و النظرية و أه مية القواعد و الأعراف الموحدة

أعتقد أن ذلك يكفي ليكون مدخلاً لموضوعنا و مقدمة للولوج إلى محاور هذه الدورة التدريبية و الوقوف على أهم مسائل الاعتماد المستندي النظرية و العملية .

أتمنى التوفيق للمحاضرين و الفائدة للمتدربين و أرجو أن أكون قد وفقت في فتح الطريق و إضاءة مداخل بالاعتماد المستندي.

عذراً على الإطالة و شكراً لحسن استماعكم .

د . عبد الرزاق عمر جاجان
رئيس قسم القانون التجاري
في كلية الحقوق بجامعة حلب

---

[١٩] - أكدت ديباجة النشرة 600 على أن فريق صياغة هذه النشرة تكون من 5000 شخص، والمجموعة الاستشارية تتألف من أعضاء ينتمون إلى 25 بلداً، واللجان الوطنية لغرفة التجارة الدولية عددها في العالم 130 لجنة لإبداء الرأي والتعليق ، وتدخل من أعضاء اللجنة المختصة بالممارسات والأساليب المصرفية في غرفة التجارة الدولية 400 عضواً لإجراء التغييرات اللازمة واقتراح التعديلات .

[٢٠] - هشام فرعون ، مرجع سابق ، ج2 ، ص 248 + 249 .